



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

١٤١٥ / ١
٢٠١٥


يتعلّق بإيرادات الأسهم والسنّدات الماليّة الأجنبية المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون ضريبة الدخل

لما كانت إيرادات الأسهم الأجنبية وسندات الدين الأجنبية الخاصة والعامة التي يملكها أشخاص حقيقيون أو معنويون يقيمون في لبنان، أجانب كانوا أو لبنانيين، تخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل،

ولما كانت المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل تلزم من يتوجب عليه اقتطاع تلك الضريبة أن يؤديها خلال شهر تموز عن إيرادات النصف الأول من السنة، وخلال شهر كانون الثاني عن النصف الثاني من السنة،

ولما كانت المادة ٨٢ من القانون عينه تلزم أصحاب الأسهم والسنّدات الماليّة الأجنبية، إذا حولوا أرباحها أو فوائدها أو عائداتها أو إيراداتها الأخرى إلى الخارج، أو إذا قبضوها في الخارج، إما مباشرة أو بالواسطة، أن يصرحوا عن تلك الأرباح أو الفوائد أو العائدات أو الإيرادات قبل أول آذار من كل سنة وأن يسددوا الضريبة المتوجبة عليها قبل أول نيسان من كل سنة،
لذلك،

تلتّف وزارة المالية المكلفين المعنّيين، سواء كانوا من يتوجب عليهم اقتطاع الضريبة وتأديتها للخزينة عملاً بأحكام المادة ٨١ المشار إليها أعلاه، أو كانوا من يتوجب عليهم شخصياً التصرّح عن الضريبة وتأديتها للخزينة عملاً بأحكام المادة ٨٢ المشار إليها أعلاه، إلى ضرورة الإلتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه تقاضياً لعرضهم للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبيّة، كما تلتّف المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية إلى ضرورة إبلاغ زبائنها من أشخاص حقيقيين و معنويين بتلك الموجبات، علماً أنّ الإداره الضريبيّة سوف تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.



ينشر:

- في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

يلغى إلى:

- مصرف لبنان
- جمعية مصارف لبنان
- جمعية المؤسسات المالية في لبنان